

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

تقرير لجنة وثائق التفويض

١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.III/3)، على ما يلي:

"١- تنشأ لجنة لوثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس.

٢- تفحص لجنة وثائق التفويض ووثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى المؤتمر".

٢- وبناءً على اقتراح الرئيس، عيّن المؤتمر الاستعراضي الثالث في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: أستراليا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وكرواتيا والمكسيك.

٣- وعقدت اللجنة جلسيتين في ١٠ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لفحص وثائق التفويض التي تلقتها حتى هذين التاريخين. وترأس اللجنة سفير كرواتيا، السيد غوردان ماركويتش. وتولى السيد إنريكه أوتشوا (المكسيك) مهام نائب رئيس اللجنة. وعمل السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، أميناً للجنة.

٤- وعقدت اللجنة جلستها الأولى في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكان معروضاً عليها المذكرة المقدمة من السيد بيتر كولاروف، الأمين العام للمؤتمر، المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتضمنة معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الذين يحضرون المؤتمر.

٥- وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمين العام للمؤتمر وقررت قبول وثائق تفويض الدول الأطراف التي قدمت وثائق تفويضها الرسمية حسب الأصول، فضلاً عن الدول الأطراف التي قدمت وثائق تفويض مؤقتة على أساس أن تقدم الوثائق الأصلية في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي. واتفقت اللجنة على دعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثليها، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي، إلى أن تفعل ذلك.

٦- وعقدت اللجنة جلستها الثانية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكان معروضاً عليها المذكرة المقدمة من الأمين العام للمؤتمر، المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتضمنة معلومات مستجدة عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الذين يحضرون المؤتمر.

٧- وفي الجلسة ذاتها، فحصت اللجنة المعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام، وكذلك الوثائق الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها، وسجلت الملاحظات التالية:

أولاً - الإطار القانوني

تنص المادة ٣ من النظام الداخلي على ما يلي:

"تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد أيضاً إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الشؤون الخارجية".

ثانياً - الدول الأطراف

حتى الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦:

(أ) استلم الأمين العام للمؤتمر وثائق التفويض الرسمية المقدمة حسب الأصول، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي، بخصوص ممثلي الدول الأطراف التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ب) واستلم الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض مؤقتة بخصوص ممثلي الدول الأطراف التالية:

ألمانيا، الدانمرك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، السلفادور، السنغال، الفلبين، كوبا، مولدوفا.

(ج) وأبلغت الدول الأطراف التالية الأمين العام للمؤتمر أسماء ممثليها بمذكرات شفوية أو رسائل رسمية:

إكوادور، بنغلادش، بنن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليسوتو، موناكو.

ثالثاً - الدول غير الأطراف

حتى الساعة العاشرة من صباح يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية، والتي كانت من بين المدعوين بصفة مراقب، وثائق تفويض ممثليها:

(أ) الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ولكن لم تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها بعد: لا أحد.

(ب) الدول الموقعة: أفغانستان ومصر.

(ج) الدول غير الموقعة: أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، غينيا، قطر، الكامرون، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، اليمن.

٨- وبناءً على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٧ ثانياً (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، على أن تقدم وثائق التفويض الأصلية لمثلي تلك الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٧ ثانياً (ب) و(ج) في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي.

٩- وبالنظر إلى ما سبق، قررت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع القرار بصيغته الواردة في المرفق.

١٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع تقريرها (CCW/CONF.III/CC/CRP.1)، الذي سيصدر كوثيقة رمزها CCW/CONF.III/1.

مرفق

توصية لجنة وثائق التفويض

توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

"تقرير لجنة وثائق التفويض إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث
للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

— — — — —